# الأساس القانوني للحماية الجنائية لوسائل النقل

**أ.د. حسون عبيد هجيج**
**الباحث صفاء كاظم غازي**
**كلية القانون/ جامعة بابل**

**المقدمة:**

إن القانون أداة العدل الرهيبة في الخليقة وهو رادع النفوس عن الشر وهو في الوقت نفسه مناط لحفظ الحقوق ومرجع المستضعف, واذا تأملنا في نصوص القانون نراها تكشف عن ارادة مفكرة خالدة جبارة تمثل الحق والعدالة والبعد عن الباطل والفوضى وهي ترجح المصلحة على العاطفة مع تقرير مبدا المساواة بين جميع الافراد, ويعتبر مجرما تحق عليه العقوبة سواء أكان الاعتداء على وسائل النقل العام أم وسائل النقل الخاص لان ذلك سيؤدي إلى إلحاق الأذى بمستخدمي هذه الوسائل وهذا ما قصد حمايته المشرع العراقي بصورة غير مباشرة.

وعليه نستطيع أن نتلمس الأساس القانوني للحماية الجنائية لوسائل النقل على عدد من الأصعدة القانونية فقد حفلت كثير من الاتفاقيات الدولية بوضع الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على وسائل النقل كما جرمت الأنظمة الداخلية للدول هذا الاعتداء وعليه سنتناول أساس حماية وسائل النقل على الصعيد الدولي والصعيد الوطني عليه سنقوم بتقسيم هذا البحث على مبحثين سنتكلم في المبحث الاول عن اساس الحماية الجنائية لوسائل النقل في الدستور في حين سنتكلم في المبحث الثاني عن اساس الحماية الجنائية لوسائل النقل في القوانين العادية.

اولا– أهمية البحث:–

وتبرز أهمية بحث هذا الموضوع على الصعيد القانوني كونه من الموضوعات المهمة والجديدة والتي لم تُبحث بصورة معمقة ومتكاملة، والدراسات بخصوص هذا الموضوع تكاد تكون قليلة جدا خصوصاً على

صعيد المكتبة القانونية والفقه الجزائي العراقي لذلك آثرنا الكتابة في هذا الموضوع لأنه من الموضوعات المهمة.

ثانيا– مشكلة البحث:–

يُعالج البحث مشكلة أساسية على درجة كبيرة من الخطورة والأهميّة وهي كيفية حماية وسائل النقل من الاعتداء عليها، فبعد ان تطورت وسائل النقل تطورا كبيرا واصبحت تضم اكثر من نوع ,فهناك وسائل النقل البرية مثل السيارات والقطارات, ووسائل النقل البحرية مثل السفن والبواخر , وهناك وسائل النقل الجوية مثل الطائرات ازدادت ظاهرة الاعتداء عليها، وتفاقم آثارها وسلبياتها على المجتمع فلابد من إيجاد أفضل السُبل لمكافحة هذه الظاهرة.

ثالثا– نطاق البحث:–

سيكون التشريع العراقي أساساً للبحث والمقارنة مع التشريعات العربية فضلاً عن التشريعات الأجنبية كفرنسا.

رابعا– منهجية البحث:–

لقد أملت علينا الدراسة أتباع المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية والدستورية، بالإضافة إلى المنهج المقارن في موضوع (الاساس القانوني للحماية الجنائية لوسائل النقل) لنبين موقف بعض التشريعات المقارنة مع الاشارة الى موقف قانون العقوبات العراقي وكذلك موقف بعض القوانين الخاصة من حماية وسائل النقل.

خامسا– خطة البحث:–

سنتناول موضوع (الاساس القانوني للحماية الجنائية لوسائل النقل). من خلال تقسيمه على مبحثين تسبقها مقدمة وعلى النحو الآتي:

خصصنا الاول لبيان الحماية الجنائية لوسائل النقل في الدساتير وتكلمنا في المبحث الثاني عن الحماية الجنائية لوسائل النقل في القوانين العادية وقد أنهينا البحث بخاتمة أوجزنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج وما اقترحناه من مقترحات.

**المبحث الأول: اساس الحماية الجنائية لوسائل النقل في الدساتير:**

من المتفق عليه أن حماية أي مصلحة أو إي حق من الحقوق العامة لمجتمع ما في الدولة غالبا ما تجد أساسها إما في الوثائق الدستورية والقوانين المكملة لها أو في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون وأخيراً فان هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أو التنفيذية. ولابد من التنويه إلى اننا سنقوم بالتوضيح في هذا المبحث بيان الحماية الدستورية المقررة لوسائل النقل، كما سنشير إلى موقف الدستور.

ويقصد بالاصطلاح الموضوعي للدستور بانه مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وشكلها وسلطاتها الأساسية واختصاص كل سلطة والعلاقة بينها وبين غيرها من السلطات، أما الاصطلاح الشكلي للدستور فيقصد به الوثيقة نفسها التي تتضمن تلك القواعد الأساسية[١] .

ومن المبادئ الدستورية المسلم بها سمو الدستور وعلويته على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، بغض النظر من أن الدستور مدون أو غير مدون، وهذا المبدأ من الحقائق الثابتة وهذا يعني ان أي قانون تصدره الدولة يجب ان الا يكون مخالفا للدستور[٢]. وبشأن موقف الدساتير الدولية من حماية وسائل النقل فلم نجد في أغلب الدساتير نصاً صريحاً يقضي بحماية وسائل النقل، إذ أنها تفرد نصوصاً تقضي بحرية التنقل, دون أن تقرر حماية خاصة لهذه الوسائل. فمن خلال استقراء النصوص الدستورية يتبين أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم يشير أي منهما صراحةً إلى تبني حماية خاصة لوسائل النقل إلا أن تحليل مضامين أحكام هاتين الوثيقتين الدستوريتين يفيد أن هناك العديد من

النصوص التي تكفل حماية الحق في حرية التنقل للإنسان في الداخل والخارج وهذه النصوص وان كانت لا تتضمن نصاً صريحاً يتعلق بوسائل النقل إلا أنها سعت إلى حماية الأشخاص مستخدمي هذه الوسائل.

وعليه فإن الإحاطة بموقف الدستور العراقي من الحقوق والحريات الأساسية تقتضي دراسة وتحليل النصوص الدستورية ومقارنتها بالدساتير لدول أخرى وذلك أن الدستور العراق قد نص على حرية التنقل والانتقال في الداخل والخارج دون ذكر حماية وسائل النقل وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الحريات من دستور جمهورية العراق المعدل النافذ حيث نصت المادة (١/٤٤) على انه "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"[٣].

وقد سار على هذا الاتجاه الدستور الليبي فقد نص في الباب الثاني ضمن الحقوق والحريات العامة على انه" تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي, وحرية البحث العلمي, وحرية الاتصال, وحرية الصحافة ووسائل الأعلام والطباعة والنشر, وحرية التنقل وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي وبما لا يتعارض مع القانون"[٤], في حين نجد الدستور المصري قد نص في الباب الثالث بعنوان الحقوق والحريات والواجبات العامة منه على انه" حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة..."[٥]. أما الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ فانه لم ينص على حرية التنقل ولا على حماية وسائل النقل أما الدستور اللبناني المعدل لسنة ١٩٢٦ هو الآخر أيضا فلم نجد نص ضمن الحقوق والحريات على حرية التنقل ولا على حماية وسائل النقل[٦]. أما الدستور الفرنسي فقد قرر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ عن الجمعية الوطنية الفرنسية حماية حق التنقل في الباب السابع عشر منه[٧] علما ان هذا الاعلان قد اخذ به دستور فرنسا لعام ١٩٥٨.

ومما سبق يتضح ان المشرع جعل حرية التنقل احدى الحريات الاساسية للشخص فمن باب اولى ان يوفر الحماية لوسائل النقل التي تقوم بنقل الاشخاص عليه نقترح على المشرع العراقي ان ينص صراحة على حماية وسائل النقل لذا نقترح تعديل نص المادة (٤٤) من الدستور لتكون بالشكل الاتي (اولا- للعراقي

حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وتضمن الدولة سلامته وسلامة الوسائل التي تقوم بنقله أيا كان نوعها) وبالتالي سيكون قد نص الدستور صراحة على حماية وسائل النقل بكافة انواعها.

**المبحث الثاني: اساس الحماية الجنائية لوسائل النقل في القوانين العادية:**

ان الأساس القانوني للحماية الجنائية لوسائل النقل متوفر على عدد من الأصعدة القانونية فقد حفلت كثير من الأنظمة الداخلية للدول بوضع الأساس القانوني لتجريم تعريض وسائل النقل للخطر او الاعتداء عليها, وبما أن الحماية الداخلية أسبق بطبيعة الحال من الناحية التاريخية وهي التي يلقاها الإنسان في حياته اليومية وتلتزم بها الدول إزاء مواطنيها ومن يعيش فوق أراضيها فلابد من النص عليها في التشريعات والانظمة وتشمل هذه الانظمة كلا منها بحكم جانب من جوانب الحياة الاجتماعية[٨]. وان النظام القانوني يشتمل على العديد من القواعد القانونية التي من شأن إعمالها وتطبيقها منع وقوع أو الحد من جرائم الاعتداء على وسائل النقل وهذه القواعد يشملها الدستور وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فضلاً عن القوانين الخاصة الأخرى التي سنتناولها بالبحث، وبما اننا سبق ان أشرنا الى موقف الدستور من حماية وسائل النقل لذلك سنبحث أساس الحماية الجنائية لوسائل النقل في كلا من التشريعات الجنائية وبعض القوانين الخاصة المكملة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: في التشريعات الجنائية:

أن المشرع العراقي نص صراحة على تجريم الاعتداء على وسائل النقل في قانون العقوبات العراقي في الباب السابع من الكتاب الثاني ضمن الجرائم ذات الخطر العام[٩] وذلك في الفصل الثالث وبعنوان (الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة) في المواد (٣٥٤-٣٥٩). فقد نصت المادة (٣٥٤) من ذات القانون على ان "يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام ..." في

حين نصت المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات العراقي على ان "يعاقب بالحبس او بالغرامة من عرض عمدا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت..."

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقد بين في الكتاب الأول وبعنوان (الدعوى أمام المحاكم الجزائية) الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاعتداء على وسائط النقل وذلك في المادة (٣) إذ بينت هذه المادة وجوب تقديم شكوى لكي تحرك الدعوى الجزائية في حالة التعدي على وسائط النقل وسنوضح ذلك مع ذكر القوانين المقارنة في الفصل الثالث لاحقا.

أما التشريعات العقابية المقارنة فان المشرع الليبي نظم الحماية لوسائل النقل في قانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ المعدل وذلك في الباب الخامس من الكتاب الثاني ضمن الجرائم ضد السلامة العامة وذلك في الفصل الأول وبعنوان (الكوارث) في المواد (٢٩٨-٣٠٢). وفي الاتجاه ذاته سار المشرع المصري إذ نظمها في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني وبعنوان (تعطيل المواصلات) وذلك في المواد (١٦٧-١٧٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل. في حين نص المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة١٩٦٠ في الباب التاسع من الكتاب الثاني ضمن الجنايات التي تشكل خطرا شاملا على تجريم حرق وسائل النقل وذلك في الفصل الأول وبعنوان (في الحريق) وذلك في المادة (٣٦٨) وكذلك في الفصل الثاني وبعنوان (في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية) وذلك في المواد (٣٧٧و٣٧٨).

في حين عالجها قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل في الباب التاسع من الكتاب الثاني ضمن الجنايات التي تشكل خطرا شاملا وذلك في الفصل الأول بعنوان (في الحريق) في المادة (٥٨٧) وكذلك في الفصل الثاني وبعنوان (في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية) في المواد (٥٩٦و٥٩٧). أما قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣) لسنة ١٩٩٢ فقد نظم أحكام الاعتداء على وسائل النقل في المادة (٦/٢٢٤-١) والمادة (٦/٢٢٤-٢) والمادة (٨/٢٢٤-١).

يتبين مما تقدم أن أكثر التشريعات الجزائية كفلت حماية جنائية لوسائل النقل دون الاكتفاء بالحماية المدنية إلا أن هذه الحماية كانت غير كافية في بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي لأنه في بعض النصوص العقابية قد اشترط لكي يعاقب الجاني ان يؤدي فعله بكيفية قد تسبب الضرر لأي شخص ومنها نص المادة (٣٥٧) التي نصت على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ... من القى عمدا حجرا او مقذوفا اخر على قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها ان ينشا ضرر لاي شخص..." ومن مفهوم نص هذه المادة نجد ان المشرع لا يعاقب من يلقي حجرا على اي وسيلة من وسائل النقل العام الا إذا كان من شان هذا الفعل ان يؤدي الى الاضرار بالأشخاص.

لكن ماذا ان كانت هذه الوسائل فارغة من الاشخاص وقام بعض الاشخاص بإلقاء المقذوفات عليها اين الحماية لهذه الوسائل وهل يفلت الجناة من العقاب. وهل ممكن ان نطبق على الجناة نص المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات؟

بالرجوع لقانون العقوبات العراقي نجد ان المادة (٥٠٠) قد نصت على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير[١٠]... ثالثا- من رمى احجارا او اشياء اخرى صلبة او قاذورات على عربات او بيوت..." ونلاحظ بموجبها يعاقب كل من يرمي الاحجار او المقذوفات على العربات من وسائل النقل أيا كان نوعها بالحبس البسيط او بالغرامة وبالتالي فانه وفقا لنص المادة (٥٠٠) جعلتها من المخالفات في حين ان المادة (٣٥٧) جعلته من الجنح كما ان المادة (٥٠٠) قد نظمت الحماية لوسائل النقل البرية فقط وذلك من كلمة (عربات) والتي تشمل المركبات او عربات السكك الحديدية وبالتالي وان كان تطبيقها بالنسبة لوسائل النقل البرية لا يمكن تطبيقها على بقية وسائل النقل الاخرى الجوية او البحرية بل قد يفلت الجناة من العقاب من خلال احتجاجهم بنص المادة (٣٥٧) والتي

تشترط ان فعله قد يؤدي الى احتمال الاضرار بالأشخاص وان وسيلة النقل وقت ارتكاب الفعل كانت فارغة اثناء ارتكاب الفعل.

لذلك نقترح تعديل الجزء الاول من نص المادة (٣٥٧) لتكون بالشكل الاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من القى عمدا حجرا او مقذوفا اخر على اي وسيلة من وسائل النقل العام باي صورة كانت مسببة ضرر لهذه الوسائل او بصورة يحتمل معها ان ينشا ضررا لأي شخص...)

المطلب الثاني: في التشريعات الخاصة:

لم يقتصر المشرع في العراق على اتباع سياسته التجريمية بتجريم الافعال التي تمثل اعتداءً على حقوق الاخرين في قانون العقوبات فحسب، وإنما نص على هذا التجريم في عدد غير قليل من القوانين العقابية الأخرى التي تعد مكملة لقانون العقوبات وجزءا لا يتجزأ منه، والهدف من ذلك هو توفير حماية قانونية للحقوق والمصالح المحمية، وان لا يقتصر على الضرر الذي يقع وإنما يجب أن يعاقب أيضا على الضرر المحتمل[١١] وجاءت في مقدمة المصالح المحمية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، من سلوك بعض الأشخاص بإهمال وعدم مبالاة[١٢]. وان القوانين العقابية التي تتضمن نصوص تجريم الاعتداء على وسائل النقل كثيرة ومتنوعة وسوف نقتصر على استعراض نصوص حماية وسائل النقل في بعض هذه القوانين كنماذج وهي قانون الطيران المدني وقانون النقل وقانون المرور وعلى النحو الآتي:

١- في قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤:

بالرجوع إلى نصوص قانون الطيران المدني العراقي نجد أنه وضح ما تقوم به سلطات الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المختصة الأخرى بوضع التعليمات واتخاذ ما تراه ضروريا لحفظ الأمن بمطارات الدولة وضمان سلامة الطائرات وذلك من خلال تقييد أو منع دخول الأفراد إلى بعض المناطق في المطارات, للتحقق من شخصية الأفراد والمركبات التي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب أي شخص

تشك في آمره وتفتيشه إذا ما تطلب الأمر ذلك, وتفتيش أي راكب يشتبه في حمله أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أثناء الرحلة[١٣]. كما أن القانون منع صعود أي شخص بالطائرة وهو بدون تصريح يحمل سلاحا أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة. ووضح إذا تطلب نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد أخرى قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد يجب على الحائز تسليمها إلى ممثل المستثمر قبل دخوله إلى الطائرة وتوضع مثل هذه الأسلحة أو المواد في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه وتسلم إلى حائزها بعد انتهاء الرحلة[١٤].

بل ان المشرع ذهب الى اكثر من ذلك فقد نص وفقا للمادة (١٩٧) على ان " ١- للمنشاة العامة للطيران المدني: أ- فرض غرامة لا تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار على كل من خالف احكام التراخيص الممنوحة او التعليمات والقواعد الصادرة وفق احكام هذا القانون المنشورة في دليل الطيران المدني العراقي..." في حين نصت المادة (١٩٨) من ذات القانون على ان "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون, يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار كل من الاتي بيانهم مالك الطائرة او مستثمرها او قائدها اذا جعل طائرته تطير دون ترخيص او تصريح او قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صلاحيتها للطيران او بعد انتهاء مفعول او سحب اي منهما. ومن تولى دون حق قيادة طائرة او قادها اثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات او الاجازات او التراخيص المقررة وفقا لأحكام هذا القانون. ومن قاد طائرة وهو في حالة سكر تؤدي الى اضعاف مقدرته على قيادة الطائرة .

ومن أضر بمنشآت الطيران المدني الموجودة على الارض او مالم يبقها بحالة صالحة إذا كان مكلفا بذلك ..." إن ما يمكن ملاحظته على هذه النصوص يدل على حرص المشرع العراقي على حماية مستخدمي

هذا النوع من وسائل النقل التي تشهد إقبالا من الناس لاعتبارها من أسرع الوسائل لذلك حرص المشرع حمايتها وجرم حمل السلاح أثناء الطيران خوفا من سوء استخدامه من قبل بعض المجرمين.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة نجد ان قانون الطيران المدني الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥. قد حددت اللائحة التنفيذية للقانون الأفعال التي نصت على ان "تعتبر مجرمة أفعال أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال الآتية ١- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شان هذا العمل أن يعرض سلامتها للخطر. ٢- أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر. ٣- أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو يتدخل في تشغيلها إذا كان من شان أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر. ٤- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضا بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر.٥- أن يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية آو أية أجهزة أو آلات أو أسلاك تكون لازمة لتامين سلامة الطيران أو متصلة بها[١٥]. أما بالنسبة للأفعال المجرمة المرتكبة من قبل أي شخص وهو على متن طائرة في حالة طيران وهي الأفعال الآتية: ١- أن يقوم دون وجه حق مشروع, بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها او الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال. ٢- أن يشترك مع أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال المشار اليها في الفقرة السابقة.[١٦]

أما قانون الطيران المدني المصري رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ فانه سار على نهج المشرع الليبي فقد حدد الأفعال التي تعد جريمة فقد نص على ان " يعتبر جريمة وفقا لهذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية:١- أن يقوم بأي فعل من أفعال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة الطيران إذا كان من شان هذا الفعل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.٢- أن يدمر طائرة في الخدمة او ان يحدث تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة الطيران للخطر.٣- أن يقوم بأي

وسيلة كانت بوضع أو التسبب بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة الطيران للخطر. ٤- أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية او ان يتدخل في تشغيلها أن كان من شان هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة الطيران للخطر.٥- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم بأنها كاذبة معرضا بذلك سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران للخطر"[١٧].

أما قانون الطيران الأردني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ فقد حدد الأفعال المجرمة وعاقب عليها وتشمل الأفعال الآتية:

١- الاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها أو شرع في ذلك باستعمال القوة أو التهديد أو أي عمل من أعمال الإكراه أو العنف أو الخداع سواء أكانت الطائرة في حالة طيران أم متوقفة.

٢- أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شان هذا العمل تعريض سلامة الطائرة للخطر.

٣-إحداث تلف في الطائرة في حالة الطيران مما يعرض سلامتها للخطر.

٤- إتلاف مرافق أو منشآت الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شان هذه الأفعال تعريض سلامة الطيران للخطر.

٥- الإدلاء بمعلومات كاذبة قد تعرض الطائرة للخطر وهي في حالة طيران[١٨].

أما قانون النقل الجوي اللبناني لسنة ١٩٤٩فانه نص على عقوبة الأفعال المجرمة ضمن الباب السابع في المواد (٨٢-٩٢) ضمن ملاحق[١٩], أما بالنسبة لقانون الملاحة الجوية الفرنسي لسنة ١٩٢٤ فانه أشار في المادة (٤) منه إلى بعض الأفعال (على سبيل المثال) التي تعد جرائم وفقا لهذا القانون.

ان ما يمكن ملاحظته على موقف هذه التشريعات نجد قد أصابها بعض النقص وان بعضها لم يحدد الأفعال المجرمة وان كان الأجدر به ذكر الأفعال المجرمة لأنها تشريعات خاصة والتشريع الخاص يجب

أن يذكر به كافة التفصيلات لان عدم ذكرها سوف نكون أمام هروب العديد من المجرمين من أفعالهم لكون عدم النص عليها في القانون خصوصا وان قانون العقوبات العراقي لم يذكر الأفعال المجرمة والتي يحاسب عليها القانون عند التعرض لوسائل النقل.

٢- في قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣:

ان المشرع العراقي في هذا القانون قد نظم أحكام النقل في الباب الثالث تحت عنوان (أحكام النقل الخاصة) فقد نظم أحكام النقل البري في الفصل الأول بفرعين الفرع الأول نظم فيه النقل بالسيارات في المواد (٩٤ - ١١٢) والفرع الثاني نظم فيه أحكام النقل بالسكك الحديد في المواد (١١٣ - ١٢٤) فقد نص في المادة (١١٣) من هذا القانون على أن "تطبق على النقل الدولي للشخص والشيء والأمتعة بالسكك الحديد أحكام اتفاقية نقل البضائع واتفاقية نقل المسافرين والأمتعة بالسكك الحديد الدوليتين والبرتوكول الملحق بهما والمصادق عليها بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٦ أو أية اتفاقية تحل محلها ويصادق عليها بقانون".

بينما نظم أحكام النقل الجوي في الفصل الثاني في المواد (١٢٥ -١٢٨) فقد نص في المادة (١٢٦) من القانون ذاته على أن "تطبق على نقل الشخص والشيء والأمتعة بطريق الجو حتى لو كان النقل داخليا, أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢/ تشرين الأول/١٩٢٩ والاتفاقيات الملحقة بها والمعدلة لها والمصادق عليها بالقوانين ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ لسنة ١٩٧٣ أو أية اتفاقية تحل محلها ويصادق عليها القانون"

اما أحكام النقل المائي فقد نظمها في الفصل الثالث بفرعين الفرع الأول تناول فيه النقل البحري في المواد (١٢٩ - ١٥٠) والفرع الثاني تناول فيه النقل النهري في المواد (١٥١ - ١٥٤) فقد نصت المادة (١٥٤/ثانيا) على أن "تسري أحكام التعليمات على أعمال النقل النهري التي تمارسها القطاعات المختلفة في القطر".

وما يمكن ملاحظته على الأحكام التي جاء بها قانون النقل العراقي نجدها أحكام تفصيله وضحت جميع تفصيلات عقد النقل الذي يتم بين الناقل والراكب في حماية هذان الاثنان وكذلك وضحت أحكام نقل الشيء الذي يكون بين المرسل والناقل في حماية الشيء لكنه لم يشير الى حماية الوسيلة التي يتم بها نقل الشخص أو الشيء. ولعل السبب باعتقادنا ان المشرع سبق وان وفر الحماية لهذه الوسائل في قانون العقوبات لذلك اكتفى بتوضيح احكام النقل في هذا القانون ولم يشير الى حماية هذه الوسائل علما ان الاطلاع على التشريعات المقارنة بالنسبة لما يتعلق بقانون النقل نجدها جاءت بنفس الاحكام التي جاء بها المشرع العراقي وكذلك لم نجد فيها نصوصا توفر الحماية لوسائل النقل.

نلاحظ مما تقدم ان المشرع العراقي نظم حماية مستخدمي وسائل النقل المتعاقدين من الناقلين والركاب وذلك في الباب الثاني تحت عنوان أحكام النقل العامة وفي الفصل الثاني بعنوان (الالتزامات والحقوق الناشئة من عقد النقل) فقد بين مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل, كما أشار إلى بطلان كل اتفاق يعفي الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية[٢٠], كما أشار القانون إلى مسؤولية الناقل عن أفعال تابعيه المتعلقة بعمليات النقل متى كان قيامهم بها في نطاق وظائفهم, ويعتبر تابعا كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل[٢١].

لكن المشرع أجاز دفع الناقل المسؤولية عنه إذا اثبت أن الضرر الذي أصاب الراكب يرجع إلى خطا الراكب أو إلى قوة قاهرة نتجت عن عوامل خارجية ولم يكن في الإمكان توقعها أو تلافي أضرارها[٢٢] كما بين المشرع أيضا مسؤولية الراكب وذلك عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة للراكب[٢٣]. كما أشار القانون إلى مسؤولية الناقل عن الضرر الذي يصيب الراكب عند صعوده إلى الطائرة وخلال الرحلة الجوية[٢٤].

وهناك تساؤل إذا ما غير الراكب واسطة النقل في الطريق عند اقتضاء الأمر وتعرض للخطر أو تعرض الراكب للضرر أثناء تجواله خارج المحل المعد للاستراحة الذي عينه الناقل؟

للإجابة على هذا التساؤل نذهب إلى موقف المشرع العراقي في قانون النقل فقد بين عدم مسؤولية الناقل عن الضرر الذي يصيب الراكب فترة انتقاله من واسطة إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه وكذلك في حالة تجوال الراكب في خارج المحل المعد للاستراحة الذي يعينه الناقل[٢٥].

أما التساؤل الثاني فهو ما الحكم إذا استقل الراكب واسطة نقل دون دفع الأجرة أو تهرب من دفعها فما عقوبة ذلك الفعل؟

ان المشرع العراقي في قانون النقل قد اجاب على ذلك بان عليه دفع أجرة مضاعفة على أن لا تقل عن خمسة دنانير[٢٦]. أما إذا كان هناك أمتعة للراكب وامتنع عن أداء الأجرة فانه من حق الناقل حبس أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل من ثمنها مادامت هذه الأمتعة, في حيازة الناقل[٢٧].

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة اما القانون الليبي للنقل البري وفقا للمادة (١٤) التي نصت على ان "مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل من يخالف احكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه. وفي حالة العود يجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة سحب الترخيص لمدة لا تزيد على شهرين" في حين نظمه المشرع المصري في قانون تنظيم النقل البري الداخلي والدولي رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩وذلك وفقا للمواد (٣٩-٤٤) فقد نصت المادة (٣٩) منه الى انه "مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها"[٢٨].

٣- قانون المرور العراقي الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

لقد أورد المشرع العراقي بعض نصوص تجريم افعال الاعتداء على وسائل النقل في قانون المرور، وذلك لأجل مكافحة بعض السلوكيات الخطيرة التي يقوم بها بعض الأشخاص الذين لا يبالون بأرواح الناس

الآخرين، مما يترتب على سلوكياتهم تعريض حياة الأبرياء وسلامتهم البدنية للخطر، ونظرا لضرورة تلافي حدوث هذه النتائج قبل وقوعها، والذي يتحقق من خلال النصوص التي تحمي وسائل النقل والتي من خلالها يجرم المشرع السلوك الذي يمثل اعتداء ويسبب الاضرار لهذه الوسائل وللأفراد مستخدمي هذه الوسائل, فقد أشارت بعض الدراسات حول حجم الحوادث المرورية أن السودان والعراق ومصر في مقدمة الدول من حيث وفاة المصابين أثناء الحوادث المرورية وقد أشارت الدراسة إلى أسباب ذلك تعود إلى كثرة استخدام السيارات من قبل المواطنين بالإضافة إلى عدم وصول سيارات الإسعاف بالسرعة الممكنة إلى مواقع الحوادث المرورية أو أن المسعفين ليسوا على مستوى من الخبرة والدراية والتأهيل بحيث لا يستطيعون تقديم الرعاية والمساعدة الطبية اللازمة والممكنة في الوقت الحرج مما يعجل بوفاة المصابين في مكان الحادث[٢٩]. بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى[٣٠].

لذلك فقد سعى المشرع العراقي ان يتناول حماية هذه الوسائل من خطر الاعتداء عليها وفقا لهذا القانون الذي يعتبر من القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات فقد نص على انه " اولا- يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مئتا الف دينار من ارتكب اي من الافعال الاتية .أ- عدم الامتثال لإشارات المرور الضوئية او اشارات رجل المرور التنظمية ... ب- قيادة المركبة باهمال ورعونه. ج- قيادة مركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانونا. د- مخالفة قواعد السير والمرور على الطريق السريع. هـ- قيادة مركبة بصورة معاكسة لوجهة المرور المقررة من سلطات المرور. و- قيادة عجلة ذات زجاج مظلل او تحمل ستائر وتحجز العجلة لحين رفع التظليل والستائر. ... ثالثا- يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار من ارتكب احد الافعال الاتية ... ط- الاجتياز الخاطئ من جهة اليمين. ي- وضع ملصقات الزينة والاعلان او الكتابة او الرسم على زجاج العجلة الامامي او الخلفي. ك- نقل ركاب على جوانب العجلة او على جزء خارجي منها او اكثر من استيعابها... ق- تنظيم عمل حافلات نقل الركاب ويعاقب السائق بالغرامة المنصوص عليها اعلاه اذا ارتكب احد الافعال التالية : ١- تجاوز عدد الركاب المرخص

به من سلطة الترخيص..."[٣١] في حين نصت المادة (٢٦) على انه "يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار كل من يعبر الشارع من غير المناطق المخصصة للعبور"

كما علينا الاشارة لقانون المرور القديم الذي تناول بالتجريم فعل من يقود مركبة بدون إجازة سوق، هو شخص يعرض بفعله الآخرين للخطر, والشيء نفسه بالنسبة للشخص واضع اليد على المركبة سواء كان (مالكاً أو حائزاً) الذي يسمح لشخص آخر غير مجاز بالسوق بقيادة مركبته[٢٩]، لأن احتمال انقلاب المركبة أو اصطدامها وتعريض ركابها والأشخاص الذين يكونوا خارجها أمر وارد بسبب من عدم خبرة سائقها بقيادة المركبة، ومن ثم يعد فعل قيادة الشخص للمركبة فعلاً خطِراً يستوجب المعاقبة، وذلك بهدف تفادي حدوث النتائج الضارة المحتملة قبل وقوعها[٣٢]. وقد أشارت محكمة قضاء الرميثة بأنه إذا كان الدعس هو السبب لالتهاب كسر عظم الحوض القديم لدى المجني عليه وأدى إلى تسمم جسمه وإصابته بذات الرئة الذي سبب حصول الوفاة فان المتهم يسال عن القتل الخطأ مادام ثبت إهماله وعدم تبصره أثناء قيادته السيارة[٣٣].

وعلى الرغم من ذلك يؤخذ على المشرع انه لم يجرم حالة قيادة السيارة بإهمال وتهور الا إذا حدث ضرر بالغير أو ممتلكاتهم بسبب هذه السياقة، كما يجب أن يكون هذا الضرر في صورة أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة، وذلك كنتيجة لعدم مراعاة القوانين والأنظمة، بمعنى أن المشرع في هذه الحالة لم يوفر الحماية إلا بعد ارتكاب الضرر، فالشخص الذي يقود مركبته برعونة وإهمال لا يمكن معاقبته الا اذا سبب ضررا بفعله، وإن كان هذا الفعل يعرض حياة الناس وسلامتهم للخطر، بل يجب بحسب النص أن يحدث الضرر بالآخرين في صورة مرض أو أذى جسيمين أو عاهة مستديمة حتى يمكن معاقبة الشخص المهمل على فعله. ونحن لا نتفق مع المشرع فيما نص عليه، ونعتقد أنه من المناسب على المشرع أن يتدخل بتوفير الحماية الجنائية لحياة الناس وسلامتهم قبل حدوث الضرر، لا أن ينتظر المشرع حدوث الضرر وبعد ذلك يعاقب الشخص الذي تسبب فيه.

ولذلك نتمنى من المشرع أن يعيد صياغة بعض نصوص القانون من خلال تجريم السلوك الخطِر بذاته ولو لم يترتب عليه ضرر طالما إنه عرض أرواح وسلامة الأبرياء للخطر، وعليه نقترح تعديل القسم ٢٣ من قانون المرور العراقي ليكون على النحو الآتي: (١. كل من عرض الغير للخطر بسبب قيادة مركبته برعونة أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ٢. إذا نتج عن الجريمة أذى أو مرض أو عاهة مستديمة لشخص بسبب من قيادة السائق للمركبة برعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب له المساعدة مع تمكنه من ذلك، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

**النتائج والمقترحات:**

أولا – النتائج:

١. اتضح من البحث إن المشرّع العراقي قد وفّر حماية قانونية لسلامة الملاحة الجوية والمائية من جانب ، ولكل وسائل النقل العام من برية وبحرية وجوية من جانب آخر، وذلك من خلال تجريم حالات تعريضها للخطر قبل حدوث الضرر ، وقد شدد العقوبة المقررة في حالة حدوث الضرر ، فالمشرّع وان كان قد جرّم الأفعال التي تعرّض سلامة وسائل النقل والمواصلات للخطر ، إلّا انه يهدف من النص التجريمي حماية الأشخاص مستخدمي هذه الوسائل من التعرّض لذلك الخطر ومن النتائج التي تترتّب عليه ، كما لم يقتصر على إسباغ حمايته لوسائل النقل العام إنما جعلها تشمل وسائل النقل الخاص .

٢. وتبين ايضا أن المشرع العراقي لا ينتظر حدوث الضرر فعلاً بهذه الوسائل بل يعمل على توقّي حدوثه من خلال تجريم السلوك الخطر قبل تحقق الضرر الذي قد يُصيب هذه الوسائل بانواعها والذي قد يتعدى احيانا الى أرواح الاشخاص مستخدمي هذه الوسائل أو سلامتهم الجسدية .

٣. اتضح من البحث إن المشرّع العراقي قد وفّر حماية قانونية لسلامة الملاحة الجوية والمائية من جانب ، ولكل وسائل النقل العام من برية وبحرية وجوية من جانب آخر ، وذلك من خلال تجريم حالات تعريضها للخطر قبل حدوث الضرر ، وقد شدد العقوبة المقررة في حالة حدوث الضرر ، فالمشرّع وان كان قد جرّم الأفعال التي تعرّض سلامة وسائل النقل والمواصلات للخطر، إلّا انه يهدف من النص التجريمي حماية الأشخاص مستخدمي هذه الوسائل من التعرّض لذلك الخطر ومن النتائج التي تترتّب عليه ، كما لم يقتصر على إسباغ حمايته لوسائل النقل العام إنما جعلها تشمل وسائل النقل الخاص .

٤. تبين إن مشرّعنا قد وفّر حماية قانونية لجميع انواع وسائل النقل من عامة وخاصة ومن جوية ومائية وبرية مما قد يعرضها للخطر وبصرف النظر عما يترتّب على هذا السلوك من نتائج ضارة، وقد أيدنا المشرّع في هذا النص لأنه لم ينتظر لحين حدوث النتيجة الضارة، وإنما انتهج سياسة جنائية منعية أساسها تجريم تعريض وسائل النقل للخطر.

٥. إن المشرع العراقي قد وفر حماية قانونية لوسائل النقل في القانون الجنائي، وايضا من خلال تشريع عددٍ من القوانين العقابية التي تضمّنت نصوصاً جرّمت بعض الأفعال الخطيرة التي تعرّض هذه الوسائل للخطر, ومنها قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ وقانون قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ، فالمشرّع عمل على تجريم الفعل الخطِر ولو لم يترتب عليه ضرر.

٦. . إن المشرع العراقي قد وفر حماية قانونية لوسائل النقل في القانون الجنائي، وايضا من خلال تشريع عددٍ من القوانين العقابية التي تضمّنت نصوصاً جرّمت بعض الأفعال الخطيرة التي تعرّض هذه الوسائل للخطر, ومنها قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ وقانون قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ، فالمشرّع عمل على تجريم الفعل الخطِر ولو لم يترتب عليه ضرر.

ثانيا – المقترحات:

لقد اقترحنا في بحثنا عدداً من المقترحات يمكن إجمالها بالاتي :-

١. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل نصوصه الداخلية لكي يتم تفعليها وذلك بغرض تطبقها على الجرائم التي تقع على وسائل النقل وذلك لمواءمة النصوص الداخلية مع احكام الاتفاقيات النصوص، لأنه يشكل ضمانة مهمة للفرد (المتهم) ، نظرا لما يتمتع به النص الدستوري من سمو شكلي وموضوعي يميزه عن بقية النصوص القانونية مثلما فعلت التشريعات الاخرى كالمشرع المصري في المادة (٥٧) من الدستوي المصري.

٢. ندعو المشرع العراقي الى أعاد صياغة المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات، وذلك بذكر فعل التجريم أولاً ومن ثمّ العقوبة، استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص، لتكون الصياغة على الشكل الآتي: ( كل من عرّض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام يعاقب بالسجن . وإذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر فتكون العقوبة السجن المؤبد. أما إذا أدى ذلك إلى موت إنسان فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد) .

٣. نطلب من مشرّعنا حذف كلمة (عمداً) من نص المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات ، ليشمل النص التجريمي كل الأفعال التي من شأنها تعريض سلامة وسائل النقل الخاص للخطر ، سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، وعدم اقتصار النص على الأفعال العمدية, طالما يترتّب عليها تعريض سلامة هذه الوسائل والأشخاص الذين فيها للخطر، لذلك نقترح تعديل النص ليكون على الشكل الآتي : ( كل من عرّض للخطر بصورة عمدية أو غير عمدية سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص أو الأشخاص الذين فيها للخطر يُعاقب بالحبس أو الغرامة ، أما إذا نشأ عن ذلك موت إنسان فتكون العقوبة السجن) .

٤.ندعو مشرعنا إضافة نص إلى قانون العقوبات يكون بالصيغة الآتية (كل من عرّض الناس لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

**الهوامش:**

(١) د. محمد عبده أمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري, ط١, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧.

(٢) د. احسان حميد المفرجي واخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, ط٤, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠١١, ص١٦٤.

(٣) المادة (٤٤/ أولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ المعدل النافذ.

(٤) المادة (١٤) من دستور ليبيا لعام ٢٠١١ المعدل.

(٥) المادة (٦٢) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٦) إلا انه قد نص في مقدمته على إن ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون...

(٧) المادة (١٩) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٨) عبد الباقي البكري وزهير البشير, المدخل لدراسة القانون, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, لبنان, بلا سنة طبع, ص٢٦.

(٩) وتعرف الجرائم ذات الخطر العام بأنها الجرائم التي يمثل الضرر المحتمل فيها إنقاص أو حرمان أو تدمير أو إبادة لمحل الجريمة من الناحية المادية. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٢, ص٧٦.

(١٠) أشارت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي للقصد الاحتمالي بأنه "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ...ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها"

(١١) د. محمد صبري نصار الهيتي, في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات- موازنة مع الفقهين الإسلامي والعربي, مجلة الحقوق الكويتية, السنة الثانية والثلاثون, العدد الأول, ٢٠٠٨, ص٥١.

(١٢) المادة (٢٨) من قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤.

(١٣) المادة (١٦٨) من قانون الطيران المدني العراقي.

(١٤) المادة (٢٩) من قانون الطيران المدني العراقي.

(١٥) المادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥.

(١٦) المادة (١٤٢) من قانون الطيران المدني المصري رقم(٢٨) لسنة ١٩٨١.

(١٧) المادة (٥٩) من قانون الطيران المدني الأردني رقم (٤١) لسنة٢٠٠٧ .

(١٨) المواد (٨٢-٩٢) من قانون النقل الجوي اللبناني لسنة ١٩٤٩.

(١٩) المادة (١٠/أولا) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

(٢٠) المادة (١٠/سادسا) من قانون النقل العراقي.

(٢١) المادة (١١) من قانون النقل العراقي.

(٢٢) المادة (١٩/ ثالثا) من قانون النقل العراقي.

(٢٣) المادة (١٢٧) من قانون النقل العراقي.

(٢٤) المادة (٥/١) من قانون النقل العراقي .

(٢٥) المادة (١٨/ثانيا) من قانون النقل العراقي. علما ان عقوبة الغرامة في قانون العقوبات العراقي عدلت بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية للوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ وقد تناولت المادة (٢) من القانون الأخير على ما يلي " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن خمسون ألف دينار ولا يزيد عن مائتي ألف دينار ب. في الجنح مبلغاً لا يقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار".

(٢٦) المادة (١٤) من قانون النقل العراقي.

(٢٧) تقابلها المادة (١٤) من قانون هيئة تنظيم النقل البري الاردني لسنة ٢٠١٠. وكذلك المادة (١٠) من رقم وزارة الاشغال العامة والنقل رقم (١٦١) لسنة ١٩٧١.

(٢٨) د. عامر بن ناصر المطير, حوادث المرور في الوطن العربي حجمها وتقدير تكاليفها الاقتصادية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٦ , ص١٣٦.

(٢٩) من هذه الأسباب استخدام السيارات الثقيلة والحافلات القديمة والشاحنات والجرارات الزراعية في نقل الركاب في المناطق الريفية وما بين المدن يزيد في أعداد المتوفين عند وقوع حوادث مرورية لمثل هذه الوسائل . د.سليم علي الوردي, تامين السيارات وتعويض ضحايا حوادث الطرق في البلاد النامية, منشورات الامين الوطنية, بلا مكان مطبعة, بلا سنة طبع, ص٧.

(٣٠) المادة (٢٥) من قانون المرور العراقي الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠) في ٢٠١٩/٦/٦.

(٣١) الفقرة (٢) من القسم (٢١) من قانون المرور العراقي الملغي الصادر عن أمر سلطة الائتلاف والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠٠٤ .

(٣٢) الفقرة (١) من القسم (٢١) من قانون المرور العراقي الملغي .

(٣٣) قرار محكمة جنح الرميثة, المرقم (١٢٣٥) /تمييزية/٧٦في ١٩٧٧/١/٢٠.مجموعة الأحكام العدلية ,العدد الأول, السنة١٩٧٦,ص٢٥٤.

## المراجع:


اولا– الكتب القانونية:

(١) د.احسان حميد المفرجي واخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, ط٤, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠١١.

(٢) د. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

(٣) د.سامي شبر, هل اختطاف الطائرة قرصنة من القانون الدولي العام, مجلة العلوم القانونية, المجلد الاول, العدد الثاني, بغداد, ١٩٦٩.

(٤) د.سليم علي الوردي, تامين السيارات وتعويض ضحايا حوادث الطرق في البلاد النامية, منشورات الامين الوطنية, بلا مكان مطبعة, بلا سنة طبع.

(٥) د. صباح كرم شعبان ، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات, ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٨٧.

(٦) طارق حرب ، فلسفة الحقوق الدستورية ، بحث منشور في مجلة النشرة القضائية ، العدد الأول ، ٢٠٠٨.

(٧) د.طالب حسن موسى, القانون الجوي الدولي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الأردن, ٢٠١٠.

(٨) د. عامر بن ناصر المطير, حوادث المرور في الوطن العربي حجمها وتقدير تكاليفها الاقتصادية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٦ .

(٩) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٢.

(١٠) عبد الباقي البكري وزهير البشير, المدخل لدراسة القانون, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, لبنان, بلا سنة طبع.

(١١) د. محمد عبده أمام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري, ط١, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

(١٢) د. محمد نصر محمد, الحماية الجنائية للنقل الجوي, مكتبة القانون والاقتصاد, ط١, السعودية, ٢٠١٢.

ثانيا– الرسائل والاطاريح:

(١) حازم حسن احمد متولي, الحماية الجنائية لوسائل المواصلات من التعريض للخطر, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٠٩.

ثالثا– التشريعات:

أ– الدساتير:

(١) دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٢) دستور العراق لعام ٢٠٠٥ المعدل.

(٣) دستور ليبيا لعام ٢٠١١ المعدل.

(٤) دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.

ب– القوانين:

(١) قانون النقل الجوي اللبناني لسنة ١٩٤٩.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤.
(٤) قانون الطيران المدني المصري رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١.
(٥) قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.
(٦) قانون المرور الليبي رقم (١١) لسنة ١٩٨٤.
(٧) قانون المرور العراقي الملغي لسنة ٢٠٠٤.
(٨) قانون الطيران المدني الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥.
(٩) قانون الطيران المدني الأردني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ .
(١٠) قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
(١١) قانون المرور المصري الجديد رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨.
(١٢) قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.
(١٣) قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.
(١٤) قانون هيئة تنظيم النقل البري الاردني لسنة ٢٠١٠
(١٥) قانون هيئة تنظيم النقل البري الاردني لسنة ٢٠١٠.
(١٦) قانون السير اللبناني الجديد رقم (٢٤٣) لسنة٢٠١٢.
(١٧) قانون المرور العراقي الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

رابعا- الدوريات والاحكام العدلية:

(١) قرار محكمة جنح الرميثة, المرقم (١٢٣٥) /تمييزية/٧٦في ١٩٧٧/١/٢٠.مجموعة الأحكام العدلية ,العدد الأول, السنة١٩٧٦.

(٢) قرار محكمة جنايات البصرة المرقم ٧٥٩ جنايات في ٢/ ٣/ ١٩٨٨مجموعة الأحكام العدلية ,العدد الأول ,السنة١٩٨٨.

(٣) د. محمد صبري نصار الهيتي, في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات- موازنة مع الفقهين الإسلامي والعربي, مجلة الحقوق الكويتية, السنة الثانية والثلاثون, العدد الأول.